

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

أَنَّهُمْ قَالُوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين». [806] (695) مستدرک الوسائل: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: «إذا أوماً أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان». [807] (696) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أَنَّهُ قال: «إن طفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أَنَّهُ رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه». [808] (697) دعائم الإسلام: روينا ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أَنَّهُ قال: وعن علي (عليه السلام) أَنَّهُ قال: إذا أوماً أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان». [809] الفرع الثاني ما جاء في الصلح عن طريق أهل السنّة: (698) سنن ابن ماجة: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً حرّماً حلالاً، أو أحلّ حراماً». [810]